الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
س.ف
1718

21 نوفمبر 2012

من المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

إلـــى،

المـــوضـــوع : حول ضبط وتحيين بعض قواعد التصرّف المتعلقة باحتساب التصاريح السنوية على مستوى منظومتي "رفيق" والتصريح عن بعد

المرجـــــــع : محضر جلسة عمل بتاريخ 18 سبتمبر 2012

يشرّفني إعلامكم أن محضر الجلسة المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بضبط وتحيين بعض قواعد التصرف المتعلقة باحتساب التصاريح السنوية على مستوى منظومتي "رفيق" والتصريح عن بعد يثير من جانبي الملاحظات التالية :

1) فيما يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2011 والضريبة الدنيا

يقترح عدم تطبيق الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة إلى المؤسسات المنقطعة عن النشاط والتي قامت بإعادة نشاطها مع تغييره شريطة عدم تحقيق رقم معاملات خلال الثلاث سنوات الأولى للنشاط ابتداء من تاريخ إعادة النشاط كما ورد بالصفحة 2 من محضر الاجتماع مع تمكين المؤسسات التي قامت بإعادة نشاطها مع تغييره خلال سنة 2011 من الانتفاع بأحكام الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2011 المتعلق بتشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة شريطة أن يتعلق الأمر باستثمارات محدثة ابتداء من غرة جانفي 2011 في إطار إنجاز استثمارات جديدة.

2) فيما يتعلق بآجال التصريح السنوي بالنسبة إلى الشركات المصدرة كليا

بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة كليا يقترح مواصلة تطبيق التشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك في إنتظار تنقيح الفصل 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قصد توحيد الإجراءات بالنسبة إلى جميع المؤسسات.

والسّـــلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي